من المولى بنقصان القيمة لم يجز مطلقا فاحشا كان الغبن او يسيرا
عند ابي حنيفة وعندهما جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا
ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع
وهذا الذي ذكرنا على قول ابي حنيفة رحمه الله وقول بعض
المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما **وان باع سيده منه**
بمثل القيمة او اقل صح وبطل الثمن لو سلم المولى المبيع الى
العبد المأذون المديون **قبل قبضه** اي قبض الثمن بخلافما اذا
كان الثمن عوضا فيه لا يبطل **وله حبس المبيع بالثمن** اي للمولى
ان يحبس المبيع ولا يسلمه الى العبد بسبب الثمن وانما قيد بمثل
قيمته او اقل لانه لو باع المولى من عبده باكثر من قيمته بقليل
او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض
البيع وان شاء حط الفضل من القيمة القيمة كذا ذكره شمس الا
يمة السرخسي وغيره في شرح المبسوط غير ان الخلاف ويحتمل
ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة وهو قوله بعض المشايخ
كما في الفصل الاول لذا في الكافي **وصح اعتاقه** اي عتاق المولى
عبده المأذون **ولكن ضمن المولى قيمته لغرمائه** اذا كانت مثل الدين
او اقل وان كان الدين اقل من قيمته ضمن الاقل لا غير **فطولب**
بعد عتقه من الدين **وان باعه سيده** اي اذا باع العبد المأذون
المديون وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري **وعيبه**

المشتري

المشتري ضمن الغرماء البايع وهو المولى **قيمته فان** وجد
المشتري العبد بعد التضمين **ورد عليه** اي على البايع **بعيب**
رجع المولى بقيمته على الذي اخذ منه **ويكون حق الغرما**
في العبد او مشتريه عطف على البايع اي ضمن الغرما البايع
المشتري به **او اجاز والبيع واخذ والثمن** ثم ان ضمن المشتري
قيمته رجع المشتري على البايع بالثمن وايهما اختار الغرما
لضمنه يريد الاخر حتى لو تلفت القيمة على الذي اختاره لم
يرجعوا على الاخر **ولو باع سيده** من رجل **واعلم المشتري**
بالدين ثم جاء الغرماء بعد ما قبض المشتري العبد **فللغرماء بيا**
ع المبيع اذا بيع الثمن لا يفي بديونهم اما اذا باع بقي بديونهم
فليس لهم ان يردوا البيع وفائدة الاعلام سقوط الخيار المشتري
في الرد بعيب الدين فان باع عبده المديون وسلمه الى المشتري
وغاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم معناه اذا انكر
المشتري الدين عندهما واعند ابي يوسف المشتري خصم لهم
فيه فتسمع عليه وتقضي ديونهم وانما قلنا معناه اذا انكر
الدين لانه لو اقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوى
الدين كان للغرماء اخذ ما يردوا البيع بلا خلاف كذا في شرح
الهداية نقلا عن الامام الحلواني وعلى هذا الخلاف اذا اشتريه
دارا فبناها عمارا جلا او رهنها وسلمها اليه وغاب ثم حضر

Copyright © King Saud University